ان المعتبر حد القرب لا حد الغوث وعبارة ولغى بيع الماء وهبته في الوقت بلا حاجة ولغى
تيممه ما قدر على استرجاعه او بعضه والتطهير به لبقائه على ملكه ووجوب استرداده
وقيد ذلك في الارشاد بان يقدر عليه بحد القرب فيما اذا كان مسافرا واقره عليه
شارحوه وهو متجه ومثل ذلك ما لو عرضت عليه الهبة او نحوها مما يجب قبوله فلا
يصح تيممه ما دام قادرا على قبول ذلك والتطهير به وهو بحد القرب اذا كان مسافرا
قلت ليس قضية ذلك لانه هنا انما الغى ما ذكر بالنسبة له لان الما باق على
ملكه وقد يعدي بنحو بيعه مع احتياجه له للتطهر به فلزمه حيث كان بحد
القرب طلبه واستعماله لم يتيقنه بحد القرب ولا مانع من طلبه له واما مسئلتنا
فصورتها انه لم يتيقن فيها ما بحد غوث ولا قرب والا لزمه طلبه وانما المدار
فيها على اعتبار المحل الذي من شانه غلبة وجود فيه او غلبة فقده بحيث تيمم بمحل
من شانه غلبة الفقد فيه وفيما ينسب اليه الى حد الغوث فلا قضا عليه او بمحل
من شانه غلبة الوجود او استواء الامرين فيه وفيما ينسب اليه مما ذكر لزمه
القضا فالاعتبار هنا لذلك المحل المذكور انما هو لاجل لزوم القضا
وعدمه والاعتبار فيما مر بحد القرب انما هو لاجل لزوم الطلب بشرط
تيقن وجود الما فيه والغا التيمم وعدمه مما مر فالملحظ في المسئلتين مختلف
كما تقرر فلا يشكل عليك احدهما بالاخرى ومما تقرر علم الجواب عن قول
السايل نفع الله به فما المراد بالمحل المذكور الى اخره وعن قوله فان قدر بحد
القرب الى اخره اما الاول فواضح جوابه مما مر واما الثاني فلان ذلك لما علمت
انه ليس مقررا لحد القرب بالنسبة لوجوب القضا وعدمه بل بالنسبة لوجوب
الطلب وعدمه وانه ليس المراد تقرر وجوبه في الاول بل اعتبار الغالب
في ذلك المحل من غلبة الفقد او الوجود ولا في الثاني بل المراد فيه وجوده
وكونه في حد الغوث وحقيقه في حد القرب مع الامن على نحو مال او سعة
الوقت والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة وسئل رضي الله عنه

عمن

عمن لو غسل الجنب الصحيح وتيمم عن الجرح ثم احدث حدثا اصغر وتوضا او لم يحدث
وبرى هل يحل المكث في المسجد والقراة بطهر الغيب دون غسل الجرح فاجاب
نفع الله بعلومه بان الذي صرحوا به ان حدث المتيمم للجنابة او الحيض ينقض
طهره الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثا اصغر ويستمر
تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرا عليه ما يبطله قال النووي وغيره ولا يعرف
جنب يباح القراة او المكث في المسجد دون نحو الصلاة ومس المصحف الا هذا انتهى
وبهذا يعلم ان المتيمم المذكور ان احدث حدثا اصغر جاز له القراة والمكث في المسجد
وان لم يتوضا وان برى لم يجز له ذلك والفرق ان البر يبطل التيمم بخلاف الحدث
حدثا اصغر فانه لا يبطل التيمم عن الجنابة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
مسئلة وسئل رضي الله عنه عن التراب المتناثر بعد ايصاله بمحل التيمم
ان شرط الاستعمال فيه ان يعرض عنه كما قاله الرافعي في العزيز وحذفه من الروضة
قال في المهمات وحينيذ فلو انفصل فبادر الى اخذه من الهوا وتيمم به صح انتهى قال
بعض الايمة وهذا الذي فهمه الاسنوي من كلام الرافعي غير ظاهر وعلى مقتضاه
فلا يتقيد بالاخذ من الهوا او من الارض وهذا بعيد بل الصواب انه اذا انفصل
عن العضو وصار في الهوا او على الارض او على باقي بدن المتيمم انه يحكم باستعماله
كالما المنفصل بلا فرق كما هو صريح كلام الشيخين وغيرهما من الاصحاب وليس
مراد الرافعي ما توهمه الاسنوي في المهمات انتهى فهل ذلك صحيح ام لا
فاجاب بقوله ما قاله الرافعي ضعيف وما ذكره في السوال عن بعض
الايمة كلام سقيم اما اولا فالذي فهمه الاسنوي من كلام الرافعي فهو الصواب
في الفهم واما ثانيا فقوله وعلى مقتضاه الخ غير صحيح بل مقتضى تقييد الرافعي بما
اذا انفصل بالكلية واعرض عنه انه اذا وصل الى الارض واعرض عنه امتنع
الاجزا به حتى عند الرافعي واما ثالثا فقوله بل الصواب الخ فيه خلط طريقة بطريقة
اذ هذا التصويب انما يليق بطريقة النووي لا بطريقة الرافعي واما رابعا

بل حم

Copyright King Saud University